البحث رقم (١)

مرويات الصحابة والتابعين

في تفسيرهم القرآن بالقرآن في سورة المائدة

جمعا ودراسة

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد مطني أحمد

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية

isl.mohammedm@uoanber.edu.iq

الطالبة

نبأ إبراهيم نصيف

طالبة دراسات عليا

كلية العلوم الإسلامية

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. محمد مطني أحمد
والطالبة نبأ إبراهيم نصيف

لأهمية تفسير القرآن بالقرآن؛ ولقلة المؤلفات فيه اجتهدت في إتمام هذا الجهد المبارك فجمعت الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين في تفسيرهم القرآن بالقرآن، ودرست الآيات الكريمة في سورة المائدة، ذاكرة أقوال أهل التفسير فيها، ومبينة وجه تفسير القرآن بالقرآن والارتباط بين الآيتين، وموضحة المعنى الاجمالي للآية، وكان بحثي على أربعة مباحث، تناولت في كل مبحث الآية التي جاءت الرواية في تفسيرها ثم ترجمت لرجال الاسناد وحكمت عليه، وذكرت بعدها أقوال أهل التفسير في بيان معنى الآية مبينة الراجح من تلك الأقوال، وبينت بعدها وجه الارتباط بين الآيتين وختمت ذلك ببيان المعنى الاجمالي للآية.

الكلمات المفتاحية: مرويات ، صحابة ، تابعين

NARRATIONS OF SAHABA AND TABEA'IN ABOUT QURAN EXPLANATION BY QURAN IN SURA AL-MA'EDA «COMPILATION AND STUDYING»

Ass. Prof. Dr. Muhammad M. Ahmad
Ms. Naba' E. Nsaif

Summary

For the importance of interpretation of the Koran in the Koran; and the lack of literature in which diligent in the completion of this blessed effort collected stories from the Companions and followers in their interpretation of the Quran Koran, and studied the verses in the Koran, the memory of the sayings of the people of interpretation, and indicating the face of interpretation of the Koran and the Koran and the correlation between the verses, The following is the interpretation of the words of the people of interpretation in the statement of the meaning of the verse, indicating the most correct of those words, and then the face of the link between the two verses and concluded the zakat As a statement of the total meaning of the statement.

Keywords: Mollusks, companions, followers

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالعز والإجلال، المتفضل علينا بالنعم والأفضال، تنزه وتعالى عن النظائر والأمثال، قديم لم يزل وما زال، أحمده وأشكره على كل حال، وأصلي وأسلم على رسوله أشرف من نطق من الخلق وقال، وعلى آله وصحبه الباذلين في سبيل الدين النفس والمال، وسلم تسليماً كثيراً الى يوم المآل... أما بعد:

فإن أجلَّ الأعمال التي يقوم بها المرء ما كانَ في خدمةِ كتاب الله ﷻ تعلماً وتعليماً وتدبراً وتفهماً وبحثاً في علومه الجمّة، واستنباطاً لأحكامه الشرعية، فالقرآن الكريم بحرٌ غزيرُ المعاني، فهو الكتاب الذي لا تنقضي عجائبهُ، ولا تنفذ أحكامهُ وفضائلهُ، وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديهِ ولا من خلفه، وهو المعجزةُ الخالدةُ إلى يوم الدين.

ولأهمية هذا النوع من أنواع التفسير الأخرى؛ ولقلة المؤلفات فيه اجتهدت في إتمام هذا الجهد المبارك فجمعت الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين ﷺ في تفسيرهم القرآن بالقرآن، ودرست الآيات الكريمة، ذاكرة أقوال أهل التفسير فيها، ومبينة وجه تفسير القرآن بالقرآن والارتباط بين الآيتين، وموضحة المعنى الاجمالي للآية، وكان بحثي على أربعة مباحث، تناولت في كل مبحث الآية التي جاءت الرواية في تفسيرها ثم ترجمت لرجال الاسناد وحكمت عليه، وذكرت بعدها أقوال أهل التفسير في بيان معنى الآية مبينة الراجح من تلك الأقوال، وبينت بعدها وجه الارتباط بين الآيتين وختمت ذلك ببيان المعنى الاجمالي للآية.

ISSN: 2071-6028

وهكذا فإن لكل بداية نهاية، وخير الأعمال ما حسُن آخرها، وخير الكلام ما قل ودل، فعذراً لإطالتي عليكم بهذا، وأرجوا من القارئ الكريم أن يلتمس لي العذر في مواضع الزلل؛ كوني بشر والكمال لله وحده، وأسأل المولى ﷻ أن يوفقنا وإياكم لعمل ما يحبه ويرضاه، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

ISSN: 2071-6028

تمهيد

قبل الشروع في بيان الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين في تفسيرهم القرآن بالقرآن في هذه السورة المباركة كان لابد من الوقوف على معنى تفسير القرآن بالقرآن ليكتمل المعنى عند القارئ الكريم ويحصل به الإدراك اللازم لهذا اللون التفسيري، ثم كان لابد من التعريف بالسورة المباركة؛ لتكون تمهيداً لهذا البحث المتواضع.

تسمى هذه السورة بسورة المائدة؛ لاشتمالها على قصة نزول المائدة من السماء بعد أن طلبها الحواريون من عيسى عليه السلام لتدل على صدق نبوته وتكون لهم عيدا، وتسمى بسورة العقود والمنقذة[١]، وهي مدنية بالإجماع إلا آية منها، وروي أنها نزلت منصرف رسول الله ﷺ من الحديبية، وتضمنت السورة المباركة العديد من الأحكام المهمة التي تشكل أهمية كبيرة في حياة المسلم، مثل الوفاء بالعقود، وإحلال الحلال وتحريم الحرام، كما بينت أحكام المطعومات وتحريم الخمر والقمر والميسر نهياً وزجراً، وهو من أقوى وأشد أنواع التحريم الوارد أطلاقها في القرآن الكريم؛ لما فيها من الضرر الكبير[٢].

(١) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٢٢١/٣؛ والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ٦٠/٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٨/٦؛ والتفسير المنير: ٦٢/٦.

المبحث الأول

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾(١).

المطلب الأول:

نص الرواية

(حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾(٢)، «ولا القلائد ولا آمين» قال: منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر فلم يعرض له أحد، أما إذا رجع تقلد قلادة من شعر فلم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمروا ألا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت فنسخها قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾(٣))(٤).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) سورة التوبة، الآية ٥.

(٤) تفسير عبد الرزاق: ٤/٢ (٦٧٢)؛ وأخرجه الطبري في جامع البيان: ٤٧٥/٩ (١٠٩٦٥) عن مجاهد؛ وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ: ٣٥٩/١.

المطلب الثاني:

تراجم الرجال

– عبد الرزاق:

هو بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ولد سنة ١٢٦هـ وتوفي سنة ٢١١هـ، قال عنه الذهبي: هو أحد الاعلام الثقات(١)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ"(٢).

– معمر:

هو معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، أبو عروة بن أبي عمرو البصري سكن اليمن شهد جنازة الحسن البصري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أنه توفي سنة ١٥٢هـ، أو سنة ١٥٣هـ(٣). قال عنه الذهبي: "أحد الأعلام الثقات"(٤)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت"(٥).

– قتادة:

هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عبد العزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس أبو الخطاب السدوسي البصري، مات سنة ١١٧هـ(٦)، قال عنه أبو حاتم: "ثقة"(٧)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت"(٨).

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال: ٢/٦٠٩-٦١٤ (٥٠٤٤).
(٢) تقريب التهذيب: ١/٣٥٤ (٤٠٦٤).
(٣) ينظر: الثقات: ٧/٤٨٤ (١١٠٧١)؛ وتهذيب التهذيب: ١٠/٢٤٣ (٤٣٩).
(٤) ميزان الاعتدال: ٤/١٥٤ (٨٦٨٢).
(٥) تقريب التهذيب: ١/٥٤١ (٦٨٠٩).
(٦) ينظر: تهذيب التهذيب: ٨/٣٥١-٣٥٤ (٦٣٧).
(٧) الجرح والتعديل: ٧/١٣٥ (٧٥٦).
(٨) تقريب التهذيب: ١/٤٥٣ (٥٥١٨).

ISSN: 2071-6028

المطلب الثالث: الحكم على الاسناد

إسناد الرواية حسن؛ لأن عبد الرزاق الصنعاني ثقة لكنه تغير في آخر عمره وتكلم فيه حتى رمي بالضعف وقيل لا بأس به، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: أقوال أهل التفسير

اختلف أهل التفسير في بيان معنى شعائر الله، فقال بعضهم أن معناه: لا تحلوا حرمات الله، فيكون مأموراً بطاعة الله واجتناب سخطه، وإليه ذهب عطاء، وقال آخرون أن المراد به: حرم الله تعالى، وهو قول السدي، وقال غيرهم أن معناه: لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها، وهو قول ابن عباس ومجاهد، وقال آخرون: ومعناه لا تحلوا ما حرم الله عليكم في حال إحرامكم، وهو قول ابن عباس في رواية أخرى(١).

والذي أراه راجحاً مما تقدم من الأقوال هو ما ذهب إليه الامام الطبري رحمه الله، وهو رواية عطاء؛ لأنه تعالى نهى عن استحلال شعائره وحدوده التي بينها لعباده في كل أمور دينهم، فهذا النهي ليس في أمراً مخصصاً من أمور الدين، وإنما في كل ما نهى عنه الله تعالى، وقيل أن المراد بقوله: «ولا الشهر الحرام»: لا تستحلوا فيه قتالاً، وهو قول ابن عباس وقتادة، وعن عكرمة قال: أن المراد بالشهر الحرام هو ذو القعدة.

أما «الهدي»: فهو أما الهدي"، فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، إلى بيت الله؛ تقرباً إلى الله تعالى وطلباً للثواب، ويقول ابن عباس إنما يكون هدياً ما لم يقلد، وأن الله تعالى نهى عن القلائد بقوله: «ولا القلائد» وهذا قول ابن عباس ﷺ، وقال آخرون: إن القلائد هي التي كان المشركون

(١) ينظر: جامع البيان: ٩/٤٦٢-٤٦٤؛ ومفاتيح الغيب: ١١/٢٨١.

يتقلدونها إذا أرادوا الحج إلى مكة فقد نهى الله تعالى عن ذلك، وهو قول قتادة، وقال آخرون: إن المراد بها ما كان يتقلده الرجل من لحاء شجر الحرم؛ ليأمنوا به إذا خرجوا من الحرم، وهو قول مجاهد وعطاء والسدي، ومما تقدم يتضح النهي عن كل ما تقدم ذكره في الآية المباركة، ولا يجوز لأحد أن يحل ما نهى الله تعالى عنه ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، أي وهم قاصديه؛ ليبتغوا في ذلك التجارة والربح، ثم يطلبون رضى الله عنهم وأن يتقبل مناسكهم(١).

وبعد أن أجمع أهل التفسير على وقوع النسخ في هذه الآية، اختلفوا في النسخ هل هو متحقق في كل الآية أم على جزء منها؟، وكان خلافهم ذلك على أقوال هي: أن النسخ وقع في جزء من الآية ولم يشمل الآية جميعها، وهو قول قتادة والضحاك، عامر بن شراحيل(٢)، فقالوا: لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾(٣).

وقال قتادة في رواية: نسخ من «المائدة»، ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، نسختها «براءة» قال الله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٤)، وبه قال السدي، وقال مجاهد: أن النسخ وقع في النهي عن القلائد(٥).

---

(١) ينظر: جامع البيان: ٤٦٣/٩-٤٧١؛ ومعالم التنزيل: ٨/٢.

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري، ولد سنة ٣١هـ، وتوفي سنة ١٠٩هـ، ينظر: تهذيب التهذيب: ٦٨/٥ (١١٠).

(٣) ينظر: جامع البيان: ٤٧٥/٩ (١٠٩٦٤).

(٤) سورة التوبة، الآية ٥.

(٥) ينظر: جامع البيان: ٤٧٧/٩-٤٧٩؛ ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١٤٢/٢.

ISSN: 2071-6028

والذي يترجح عندي بعد بيان أقوال أهل التفسير في نسخ الآية هو قول الامام الطبري: نسخ الله تعالى من هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾؛ وذلك لإجماع أهل العلم على أن الله قد أحل قتال المشركين في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانا من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان(١).

المطلب الخامس:

وجه تفسير القرآن بالقرآن

إن وجه التفسير جلي ظاهر، وهو وقوع النسخ في الآية والذي يعد من وجوه تفسير القرآن بالقرآن التي لا تخفى على الباحث، فإن آية المائدة جاءت برفع القتال في الأشهر الحرم، وقد جاءت آية التوبة ناسخة لذلك الحكم، وبعد بيان أقوال المفسرين في الآية يتضح لي صحة الرواية الواردة عن قتادة في القول بأن آية التوبة ناسخة لآية المائدة، فيجب الحمل على الناسخ باعتباره متأخراً في النزول ورافعاً للحكم المتقدم، وهو من الوجوه الواضحة لتفسير القرآن بالقرآن.

المطلب السادس:

المعنى الاجمالي

لقد نهى الله تعالى في هذه الآية عن إحلال ما نهى عنه، وشعائر الله: هي جمع شعيرة، وهي جميع معبودات الله التي جعلها الله إعلاماً للناس جميعاً(٢)،

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ: ١/١٣٦؛ ومعاني القرآن وإعرابه: ٩/٤٧٩.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/١٤٢؛ ولسان العرب: ٤/٢٢٧٧، مادة: «شعارة»؛ والتبيان في تفسير غريب القرآن: ١/١٤٦؛ وغريب القرآن للراغب الأصفهاني: ١/٢٦٢.

«وَلَا ٱلْهَدْىَ»: ومفرده هدية، الهدي ما أهدي إلى مكة من النعم، وكل ما يهدى إلى مكة من النعم وغيره من مال أو متاع فهو هدي(١)، و«وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ»: هو ما يقلد به الرجل بعيره من لحاء شجر الحرم فيأمن بذلك حيث سلك(٢).

و«ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ»: قيل هو المحرم، فكان محرماً فيه القتال، ثم نسختها بعد ذلك آية السيف فأبيح قتال المشركين فيها، فإنهم إذا رحلوا إلى مكة قاصدين ذلك وعامديه يبتغون أن يقبل عملهم وأن يغنيهم الله في تجارتهم وجب عليهم أن يمتثلوا لأمره سبحانه ويجتنبوا ما نهى عنه، وإلا فأن قتالهم صار مباحا بعد أن نسختها آية المائدة(٣).

ثم يبين الله أمراً آخر ومعناه الإباحة، وهو قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ»، ثم يخبرهم بعد ذلك بأن بغضكم لقوم معينين لا يحملكم للاعتداء عليهم ومنعهم من دخول المسجد الحرام أو قتالهم، ثم أمرهم بالتعاون على أمور الخير والتقوى ونهاهم عن كل ما فيه الإثم والاعتداء على الغير بدون سبب أو داع يوجب ذلك(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٤٦٤٢/٦، مادة: «جَوَلَ»؛ وغريب القرآن للأصفهاني: ٥٤١/١.

(٢) ينظر: التبيان في تفسير غريب القرآن: ١٤٧/١؛ وإيجاز البيان: ٢٦٦/١،.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١٤٢/٢؛ وتفسير القرآن العزيز: ٦/٢.

(٤) ينظر: تأويلا أهل السنة: ٤٤٣/٢-٤٤٤؛ وتفسير القرآن العزيز: ٦/٢؛ وتفسير الراغب الأصفهاني: ٢٥٧/٤؛ ومفاتيح الغيب: ٢٧٩/١١.

المبحث الثاني

قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾(١).

المطلب الأول:

نص الرواية

(حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾(٢)، أما "أبناء الله"، فإنهم قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدًا من ولدك، أدخلهم النار، فيكونون فيها أربعين يومًا حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم، ثم ينادي منادٍ: أن أخرجوا كل مختون من ولدِ إسرائيل، فأخرجهم. فذلك قوله: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾(٣)، وأما النصارى، فإن فريقًا منهم قال للمسيح: ابن الله)(٤).

المطلب الثاني:

تراجم الرجال

– محمد بن الحسين:

هو محمد بن الحسين بن إبراهيم بن الحر بن زعلان العامري، أبو جعفر بن اشكاب البغدادي الحافظ، أخو علي بن اشكاب، وكان الأصغر، أصلهم من

---

(١) سورة المائدة، الآية ١٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٨.

(٣) آل عمران، الآية ٢٤.

(٤) جامع البيان: ١٥١/١٠ (١١٦١٤).

خراسان، من نسا، توفي يوم الثلاثاء لعشر وخلون من محرم سنة(٢٦١هـ)[١]، قال عنه أبو حاتم: "ثقة"[٢]، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق"[٣].

– أحمد بن المفضل:

هو أحمد بن المفضل أبو علي الحضري القرشي الكوفي مولى عثمان بن عفان، مات سنة(٢١٥هـ)[٤]، قال عنه أبو حاتم: "كان صدوقاً"[٥]، قال عنه الذهبي: "صدوق"[٦]، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق"[٧].

– أسباط:

هو أسباط بن نصر أبو يوسف الهمداني ويقال أبو نصر مات في الكوفة في محرم سنة(٢٠٠هـ)[٨]، قال عنه أبو حاتم: "سمعت أبا نعيم يضعفه"[٩]، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ"[١٠].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٧٩/٢٥–٨٠ (٥١٥٤)؛ وتهذيب التهذيب: ١٢١/٩ (١٦٧).

(٢) الجرح والتعديل: ٢٣٠/٧ (١٢٦٢).

(٣) تقريب التهذيب: ٤٧٤/١ (٥٨٢١).

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب: ٨١/١ (١٣٩).

(٥) الجرح والتعديل: ٧٧/٢ (١٦٤).

(٦) الكاشف: ٢٠٣/١ (٨٨).

(٧) تقريب التهذيب: ٨٤/١ (١٠٩).

(٨) ينظر: تهذيب التهذيب: ٢١١/١–٢١٢ (٣٩٦).

(٩) الجرح والتعديل: ٣٣٢/٢ (١٢٦١).

(١٠) تقريب التهذيب: ١٠٨/١ (٣٢١).

– السُدي:

هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد القرشي مولى زينب بنت قيس الكوفي الأعور أصله حجازي وهو السدي الصغير، مات سنة(١٢٧هـ)[١]، وقال عنه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»[٢]، وقال عنه الذهبي: «حسن الحديث»[٣]، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق»[٤].

المطلب الثالث:

الحكم على الاسناد

إسناد الرواية حسن؛ لأن أسباط والسدي فيها صدوقان.

المطلب الرابع: **أقوال أهل التفسير**

يقول السدي في تفسيره لهذه الآية: أما ﴿أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ﴾، فإنهم قالوا –أي اليهود–: إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولد امن ولدك أدخلهم النار فيكون ونفيها أربعين يوما حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم، ثم ينادي مناد: أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل، فأخرجهم، فذلك قوله: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[٥].

ويقول الحسن: أنهم قالوا ذلك على معنى قرب الولد من والده، وأما النصارى، ففي قولهم لذلك قولان:

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب: ١/٣١٣–٣١٤ (٥٧٢).

(٢) الجرح والتعديل: ٢ /١٨٥ (٦٢٥).

(٣) الكاشف: ١/٢٤٧ (٣٩١).

(٤) تقريب التهذيب: ١/١٠٨ (٤٦٣).

(٥) سورة آل عمران، الآية ٢٤.

أحدهما: لتأويلهم ما في الإنجيل من قوله: اذهب إلى أبي وأبيكم، فقالوا لأجل ذلك ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾.

الثاني: قولهم في المسيح: ابن الله، وهم يرجعون إليه، فجعلوا نفوسهم أبناء الله وأحباءه، فرد الله منطقهم ذلك بقوله: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾؛ لأن الأب لإشفاقه لا يعذب ابنه ، ولا المحب حبيبه(١).

المطلب الخامس:

وجه تفسير القرآن بالقرآن

أما وجه التفسير في هذه الآية فإنه يرجع إلى اغترارهم الذي دفعهم الى هذا القول، وهو الذي تقدم القول فيه في سورة آل عمران ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾(٢)، فكانت من جملة أقوالهم ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾(٣)، وقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾(٤)، وفي ذلك يقول صاحب تفسير المنار: (إنه انزلت في اليهود بغير ذلك الوجه الخاص في رواية الصحيحين، عن ابن عباس، ومما أخرجها بن جرير، عن ابن عباس في ذلك أنه قال: هم أهل الكتاب، أنزل عليهم الكتاب، فحكموا بغير الحق، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فرحوا بأنهم كفروا بمحمد ﷺ وما أنزل الله، وهم يزعمون أنهم يعبدون الله، ويصلون، ويطيعون الله، وروي عن الضحاك: أنهم فرحوا بما أتوا من تكذيب النبي، والكفر به، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا وهو قولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، ونحن أهل الصلاة

---

(١) ينظر: جامع البيان: ١٠/ ١٥٠–١٥١؛ والنكت والعيون: ٢٣/٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٢٤.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٢٤.

والصيام، وهذا وجه وجيه وهو الذي اختارها بن جرير، وبمثل هذا العموم يوجه نزولها في المنافقين)[١].

ومن خلال ما تقدم أرى أن ما ورد في الآية من روايات في بيان سبب نزولها كالتي أوردها الطبري عن ابن عباس فإنها تختص باليهود أنفسهم فهذا خاص بهم ويمكن أن يحمل هذا الخاص على وجه العموم لتحصل به العبرة وليحذر من بعدهم أن يقولوا مثل قولهم، وان الآيتين الكريمتين الواردتين في رواية السدي ترتبطان فيما قيلت فيه كل منهما فبعد أن بينن الله تعالى اغترار اليهود وفخرهم بين ما قالوه والذي كان سبباً في هلاكهم، فكانت الآيتين من جملة الأقوال التي قالوا بها وإن لم تكن في الحادثة ذاتها أو الموضوع المعين.

المطلب السادس:

المعنى الاجمالي

في هذه الآية إخبار من الله تعالى عن قوم من اليهود والنصارى أنهم قالوا هذا القول، وإن الله تعالى يقول الله لنبيه ﷺ: قل لهؤلاء الكاذبين المفترين لأي شيء يعذبكم ربكم بذنوبكم، إن كان الأمر كما قلتم بأنكم أبناء وأحباؤه، وأنكم كمنزلة أبناء الله لما ادعيتموه من المحبة، فإن الحبيب لا يعذب حبيبه، وأنتم مقرون أنه معذبكم، وذلك أنهم قالوا: إن الله معذبنا أربعين يوماً عدد الأيام التي عبدنا فيها العجل[٢]، ثم يخرجنا جميعاً منها، وهو قول قتادة[٣]؛ ليبين لهم حقيقة ما هم عليه من الكذب والافتراء على الله تعالى، وانهم بشر كغيرهم ممن خلقهم

(١) تفسير المنار: ٢٣٦/٤.

(٢) ينظر: جامع البيان: ١٠/ ١٥٢–١٥٤؛ وتفسير الراغب الأصفهاني: ٣٠٧/٤؛ والتحرير والتنوير: ١٥٦/٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٩/٦؛ وبحر العلوم: ٣٧٩/١.

ISSN: 2071-6028

من الأقوام السابقة كقوم آدم وغيرهم، وان الله تعالى سوف يجازيهم بحسب عملهم، فيغفر لمن تاب وأناب إلى الله تعالى، ويعذب من أصر على المعصية، وإن كل من المغفرة والعذاب هذين إنما يكونان بمشيئته سبحانه، وتضمنت الآية الوعيد والتهديد لهم(١).

كما تضمنت الآية بشارة لأهل المحبة بالأمان من العذاب والعقوبة(٢)، ومما دعت إلية الآية ترك التقليد عند وضوح النص من الكتاب والسنة(٣).

(١) ينظر: جامع البيان: ١٠/١٥٢-١٥٤؛ وتفسير القرآن العظيم: ٣/٦٢،

(٢) ينظر: لطائف الإشارات: ١/٤١٤.

(٣) ينظر: فتح البيان: ٢/٢١٩.

المبحث الثالث

قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾(١).

المطلب الأول:

نص الرواية

(حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن مسروق، وعلقمة: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت. قالا في الحكم؟ قال: ذاك الكفر! تم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾(٢))(٣).

المطلب الثاني: **تراجم الرجال**

– القاسم:

هو القاسم بن الحسن بن يزيد، أبو محمد الهمداني الصائغ، مات سنة(٢٧٢هـ)، قال عنه الذهبي: "تكلم فيه"(٤)، وقال عنه الفالوجي وقال عنه: "لا أستطيع الجزم به، بل لا أستطيع ترجيحه"(٥).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٤.

(٣) جامع البيان: ٣٢١/١٠ (١١٩٦٠).

(٤) ميزان الاعتدال: ٣٧٠/٣ (٦٨٠٠).

(٥) معجم شيوخ الطبري: ٤١٥/١.

– الحسين:

هو أبو علي حسين بن داود المصيصي، يلقب سنيدا، قال عنه ابن أبي حاتم: "صدوق"[١]، ذكره ابن حبان في الثقات[٢]، قال عنه الخطيب: لا أعلم أي شيء غمصوا على سنيد، وقد رأيت الأكابر من أهل العلم رووا عنه، واحتجوا به، وقال عنه الزركلي: وما هو بذاك المتقن[٣].

– هشيم:

هو هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي أبو معاوية[٤]، قال عنه أبو حاتم: "ثقة"[٥]، وقال عنه الذهبي: "إمام ثقة"[٦]، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة"[٧].

– عبد الملك بن أبي سليمان:

واسمه ميسرة أبو محمد ويقال أبو سليمان وقيل أبو عبد الله العزرمي، مات في ذي الحجة سنة (١٤٥هـ)[٨]، قال عنه أبو حاتم: "ثقة"[٩]، قال عنه الذهبي:

---

(١) الجرح والتعديل:٣٢٦/٤ (١٤٢٨).

(٢) ينظر: الثقات: ٣٠٤/٨ (١٣٥٧٩).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد: ٥٧٣/٨ (٤٠٥٢)؛ وسير أعلام النبلاء:٦٢٧/١٠ (٢١٧).

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب:٥٩/١١ (١٠٠).

(٥) الجرح والتعديل: ١١٥/٩ (٤٨٦).

(٦)الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: ٣٣٨/٢ (٥٩٧٩).

(٧)تقريب التهذيب: ٥٧٤/١ (٧٣١٢).

(٨) ينظر: تهذيب التهذيب: ٣٩٦/٦–٣٩٨ (٧٥١).

(٩) الجرح والتعديل: ٣٦٧/٥ (١٧١٩).

"قال أحمد ثقة يخطئ من أحفظ أهل الكوفة"(١)، قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام" (٢).

– سلمة بن كهيل:

سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي أبو يحيى الكوفي، مات سنة(١٢٢هـ) وقيل(١٢٣هـ)(٣)، قال عنه أبو حاتم: "ثقة متقن"(٤)، قال عنه الذهبي: "ثقة"(٥)، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة"(٦).

المطلب الثالث:

الحكم على الاسناد

إسناد الرواية حسن؛ وذلك لوجود عبد الملك بن أبي سليمان فيها وهو صدوق.

المطلب الرابع:

أقوال أهل التفسير

وتتوالى الآيات التي يبين الله تعالى فيها لرسوله ﷺ صفات اليهود، فيقول ﷻ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾(٧)، فكانت من صفاتهم أنهم سماعون للأباطيل كقولهم محمد ليس بنبي، أو محمد كاذب، وغير ذلك مما ينطقون به، وزيادة على ذلك أكلهم السحت، وهي الرشوة، فكان حكام اليهود

(١) الكاشف: ٦٦٥/١ (٣٤٥٥).

(٢) تقريب التهذيب: ٣٦٣/١ (٤١٨٤).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب: ١٥٥/٤–١٥٧ (٢٦٩).

(٤) الجرح والتعديل: ١٧١/٤ (٧٤٢).

(٥) الكاشف: ٤٥٤/١ (٢٠٤٦).

(٦) تقريب التهذيب: ٢٤٨/١ (٢٥٠٨).

(٧) سورة المائدة، الآية ٤٢.

ISSN: 2071-6028

يسمعون الكذب ويقبلون الرشى، وبهذا قال عبد الله بن مسعود ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن حكامهم أكلوا الرشوة وقضوا بالكذب(١).

أما قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾(٢)، فقال بعضهم في تفسيرها: إن جاء هؤلاء القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد، محتكمين إليك، فاحكم بينهم إن شئت بالحق الذي جعله الله حكما له في مثل الأمر الذي فعلته أو أعرض عنهم فدع الحكم بينهم إن شئت، فأنت مخير بين الفعل والترك، وهذا ما تحاكموا إلى رسول الله حين زنى فيهم الحقير فرجموه، وحين زنى الشريف تركوه، فأفتاهم رسول الله بالرجم، فأنكروه، فتحاكموا إلى رهبانهم وأحبارهم، وهذا القول لابن عباس ومجاهد، وقال آخرون: نزلت هذه الآية في القتيل الذي قتل فيهم، فكانت الدية بين بني النظير وبني قريظة، وهذا القول لابن عباس(٣).

والذي يتضح لي ان رواية ابن عباس الواردة في سبب نزول الآية إنما جاءت لتبين السبب الأساس الذي نزلت فيه الآية، وهذا من وجوه التفسير وباب منه، وأما القول الأول في تفسير الآية فهو لا يتعارض مع رواية ابن عباس وإنما جاءت لبيان معنى الآية، والذي زاد بيان الآية رواية ابن عباس في بيان سبب نزول الآية.

(١) ينظر: جامع البيان: ١٠/٣١٩-٣٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٢.

(٣) ينظر: جامع البيان: ١٠/٣٢٥-٣٢٨.

واختلف أهل التأويل فيحكم هذه الآية، هل هو ثابت؟ وهل للحكام الخيار في الحكم والنظر بين أهل الذمة والعهد إذا تحاكموا إليهم، أم أن ذلك منسوخ؟ على قولين:

الأول: إن حكم الآية ثابت لم ينسخه شيء، وللحكام الخيار في كل دهر كما جعل الله تعالى الخيار لرسوله، وهو قول قتادة وعطاء[١]،وبه قال الطبري[٢] وأبي حيان[٣] وابن الجوزي[٤].

والثاني: إن هذا التخيير منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٥]، وعلى الحاكم إذا تحاكم إليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بالحق، وليس له ترك النظر بينهم، وهو قول ابن عباس مجاهد وعكرمة والحسن والسدي[٦]، والذي أراه راجحاً هو ما رجحه الطبري وهو القول الأول؛ وذلك لان الآية الناسخة بحسب قولهم لم تحقق المعنى الكي للنسخ من نفي الحكم بصورة كلية[٧].

فإذْا لم يكن في ظاهر التنزيل دليلٌ على نسخ إحدى الآيتين بالأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبٌر يصحُّ بأن أحدهما ناسخ للآخر ولا من المسلمين إجماع على ذلك أستطيع أن أقول أن كلا الأمرين

(١) ينظر: جامع البيان: ١٠/ ٣٢٩–٣٣٠؛ والنكت والعيون: ٤١/٢.

(٢) جامع البيان: ٣٢٩/١٠.

(٣) البحر المحيط: ٤٣١/٤.

(٤) زاد المسير: ٣٦١/٢.

(٥) سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٦) ينظر: جامع البيان: ٣٣٠/١٠–٣٣٢؛ ومفاتيح الغيب: ٦٣١/١١.

(٧) ينظر: جامع البيان: ٣٣٣/١٠.

يؤيِّد أحدهما صاحبه، ولا نسخ في أحدهما للآخر(١)، ولأنّ إباحة ذلك التخيير لغير الرسول من الحكّام مساو إباحته للرسول، ويبعد النسخ أنّ سياق الآيات يقتضي أنّها نزلت في نسق واحد فيبعد أن يكون آخرها نسخاً لأوّلها(٢).

ومما تجدر الاشارة إليه أن هذه الآية إنما هي للحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض فلا بد أن يحكم بينهم حكّام ملّتهم، فإذا تحاكموا إلى حكّام المسلمين فإن كان ما حدث من قبيل الظلم كالقتل والغصب وكلّ ما ينتشر منه فساد فلا خلاف أنّه يجب الحكم بينهم وعلى هذا فالتخيير الذي في الآية مخصوص بالإجماع(٣)، كما أن هذا التخيير الذي وردة في الآية إنما هو مخصوص بالمعاهدين(٤).

المطلب الخامس:

وجه تفسير القرآن بالقرآن

أما وجه تفسير القرآن بالقرآن وارتباط الآية بالأخرى، فبعد بيان أقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم من المفسرين، فلا أرى من وجوه تفسير القرآن بالقرآن وجهاً آخر غير النسخ عند القائلين به وهذا لا أراه بعد أن رحت القوم بعدم وقوع النسخ في الآية، أما فيما ترتبط به الآيتين فقد يكون ارتباطهما بالمعنى الكلي، أن تندرج تحت معنى أحداهما جزء يتعلق بمعنى الآية الأخرى، وهو أمره سبحانه بالعدل في الحكم، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: جامع البيان: ٣٢٩/١٠؛ وزاد المسير: ٣٦٢/٢.

(٢) التحرير والتنوير: ٢٠٣/٦، ٢٠٤/٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢٠٤/٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٦٤/٦.

ISSN: 2071-6028

المطلب السادس:

المعنى الاجمالي

في هذه الآية يبين الله تعالى لرسوله ﷺ أن من صفات اليهود أنهم سماعون للكذب والأباطيل، أكالون للسحت: وهي الرشوة، فهم يأخذون الرشوة ويقضون بالباطل(١)، والسحت للمحظور الذي يلزم صاحبه العار، كأنه يسحت دينه ومروءته، وهو بمعنى استئصال الشيء من أصله فهو مسحوت(٢)، وقيل السحت هو كل ما لا يحل كسبه(٣).

والمراد به من أتصف بهذه الصفات، وإنه تعالى قد ترك الخيار للرسول ﷺ في الحكم بين أهل الذمة إذا اختلفوا في شيء، أما أن يحكم بينهم بشرع الله وهو الرجم في هذه الحادثة، أو أن يترك ذلك(٤)، فإن أعرضوا عن حكمك فلن يضروك؛ لأنه تعالى منجيك منهم، فواجبك الحكم بما أمرك الله تعالى من العدل فأنت معصوم عن اتباع الهوى(٥).

وعليه فإن سياق الآية الكريمة جاء عاماً مطلقاً؛ ليبين صفات الكافرين والمنافقين للرسول ﷺ حتى يحذر كيدهم وخداعهم(٦).

---

(١) ينظر: جامع البيان: ٣١٨/١٠.

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٤٦٠/١ مادة: (السحت).

(٣) ينظر: الكشاف: ٦٣٤/١، ومفاتيح الغيب: ٣٦٠/١١.

(٤) ينظر: بحر العلوم: ٣٩٢/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٥٠٢/٣؛ وتفسير القرآن العظيم: ١٠٥/٣؛ والبحر المديد: ٢٥١/٢.

(٦) ينظر: تفسير المراغي: ١٨/٦.

المبحث الرابع

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾(١).

المطلب الأول:

نص الرواية

(حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، أخبرنا داود، عن سعيد بن جبير، قال في لغو اليمين: هي اليمين في المعصية، فقال: أولا تقرأ فتفهم؟ قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾، قال: فلا يؤاخذه بالإلغاء، ولكن يؤاخذه بالتَّمام عليها، قال وقال: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾(٢))(٣).

المطلب الثاني:

تراجم الرجال

– يعقوب بن ابراهيم:

هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي مولى عبد القيس ابو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي، ولد سنة(١٦٦هـ)، ومات سنة(٢٥٢هـ)، وهو ثقة(٤).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٣) جامع البيان: ١٠ /٥٢٩ (١٢٣٧٣).

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب: ١/٦٦٠٧ (٧٨١٢)، ١/٦٦٩ (٣٧٥).

وقال عنه ابن أبي حاتم "صدوق"[١]، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة"[٢].

– ابن علية:

هو إسماعيل بن إبراهيم ابن علية وهو ابن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي وأمه أبيه اسمها علية، مات سنة(١٩٣هـ)، قال عنه ابن أبي حاتم: ثقة ثبت[٣]، ذكره ابن حبان في ثقاته[٤]، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ"[٥]

– داود:

هو داود بن أبي هند أبو محمد، ويقال أبو بكر، واسم أبي هند دينار ويقال طهمان مولى قشير، توفي سنة (١٠٩هـ)، قال عنه ابن أبي حاتم: ثقة جيد الاسناد، وذكره ابن حبان في ثقاته [٦]، قال عنه الذهبي حجة[٧]، قال عنه الحافظ ابن حجر: " ثقة متقن"[٨].

– سعيد بن جبير:

هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، مات سنة(٩٥هـ)[٩].

---

(١) الجرح والتعديل:٥٠٢/٩ (٨٤٤).

(٢) تقريب التهذيب:٦٠٧/١ (٧٨١٢).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل: ١٥٣/٢–١٥٥ (٥١٣)؛ وتهذيب التهذيب: ٢٧٥/١–٢٧٧ (٥١٣).

(٤) ينظر: الثقات: ٤٤/٦ (٦٦٥٠).

(٥) تقريب التهذيب: ١٠٥/١ (٤١٦).

(٦) ينظر: الجرح والتعديل: ٤١١/٣ (١٨٨١)؛ والثقات: ٢٧٨/٦ (٧٧٢٨).

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال: ١١/٢ (٢٦٢٣).

(٨) تقريب التهذيب: ٢٠٠/١ (١٨١٧).

(٩) ينظر: تهذيب التهذيب: ١١/٤–١٤ (١٤).

قال عنه العجلي: "ثقة"(١)، وقال عنه ابن أبي حاتم: "ثقة"(٢)، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت"(٣).

المطلب الثالث:

الحكم على الاسناد

إسناد الرواية صحيح؛ لثقة رجالها.

المطلب الرابع:

أقوال أهل التفسير

أختلف أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾(٤)، واختلفوا في بيان معنى (اللغو)، فقال بعضهم إن معناه: لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة، فتجب عليكم به كفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين كقول القائل: "بلى والله" وقوله : "لا والله" على سبيل اللغو غير قاصد اليمين، وبه قالت السيدة عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة.

وقال آخرون: إن المراد اللغو في اليمين، اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه، ثم يتبين غير ذلك، وأنه بخلاف الذي حلف عليه، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية وقتادة الحسن والسدي وابن أبي نجيح(٥).

---

(١) تاريخ الثقات : ١٨١/٨ (٥٣٣).

(٢) الجرح والتعديل: ١٠/٤ (٢٩).

(٣) تقريب التهذيب: ٢٣٤/١ (٢٢٧٨).

(٤) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٥) ينظر: جامع البيان: ٤٢٨/٤-٤٤٢؛ وتفسير القرآن العظيم: ١٥٦/٣.

وقال آخرون: إن اللغو من الأيمان هي التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب، وهذا في رواية لابن عباس رضي الله عنهما، وقال آخرون ومعناه: الحلف على فعل ما نهى الله عنه، وترك ما أمر الله بفعله، وممن فال بهذا سعيد بن جبير، وفي قول آخر لمجاهد: اللغو من الأيمان: كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه إيجابها على نفسه، وفي قول آخر: اللغو من الأيمان، ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحال فعلى نفسه: إن لم يفعل كذا وكذا، أو بمعنى الشرك والكفر، وقيل: اللغو من الأيمان: هو ما حنث فيه الحالف ناسيا[١].

ومما تقدم من الأقوال يتبين لي أن من حلف لغواً غير قاصد اليمين فلا يعد يميناَ، لأن الأصل في اليمين النية والقصد في ما حلف، فإن كان لاغياً غير متعمد فلا كفارة عليه ولا إثم[٢]، ويدل على ذلك قوله ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه)[٣].

كما اختلف أهل التفسير في عود الهاء الواردة في قوله تعالى:﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾، فقال بعضهم: هي عائدة على (ما) الواردة في قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾، وهذا القول لقتادة وعطاء وأسباط والحسن، وقال آخرون: إنما هي عائدة على (اللغو) وهي كناية عنه، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك، والراجح منها ما ذهب إليه الطبري، وهو القول الأول وهو عود الضمير على (ما)؛ وذلك لأن من لزمته في يمينه كفارة وأوخذ بها، غير جائز أن يقال لمن قد أوخذ: "لا

(١) ينظر: جامع البيان: ٤/٤٤٣-٤٤٦.

(٢) ينظر: جامع البيان: ٤/٤٤٧؛ والنكت والعيون: ١/٢٨٦.

(٣) صحيح مسلم: باب من ندب يميناَ فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه: ٥/٨٥ (٤٣٦٠).

يؤاخذه الله باللغو"، ويدل على ذلك قوله تعالى في بداية الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[١].

وإن صح القول الذي رجحته فيكون معنى الآية: إن الله لا يؤاخذكم الله أيها الناس بلغوكم في القول والأيمان ما لم تقصدوا بها معصية الله تعالى ومخالفة أمره، ولكنه عز وجل يؤاخذكم بما تعمدتم به الإثم وأوجبتموه على أنفسكم وعزمت عليه قلوبكم[٢].

كما اختلفوا في بيان صفات ومقدار هذه الكفارة، فقيل: يجب أن يكون من أعدل ما تطعمون أهليكم وهذا القول لعطاء، وقيل: من أوسط ما يطعم من أجناس الطعام الذي يقتاته أهل بلد المكفر أهاليهم وهذا فيما يختص بوصف أما مقدار الكفارة فقد اختلفوا فيه أيضاً، فقيل: نصف صاع من حنطة، أو صاع من سائر الحبوب غيرها وهذا القول لعطاء، وقيل: إن مبلغ ذلك من كل شيء مد واحد من كل شيء من الحبوب، لابن عباس والحسن، وقال آخرون: ذلك غداء وعشاء، وقال غيرهم: أن تكون كفارته مما يطع أهله، فإن كان ممن يشبع أهله أشبع المساكين وإلا فيطعمهم على قدر استطاعته مثل ما يطع أهله وهذا القول لابن عباس، والراجح مما تقدم ما ذهب إليه الطبري، من أوسط ما تطعمون أهليكم في القلة والكثرة؛ وذلك لما أثر عن رسول الله ﷺ في مثل ذلك، كحكمه في كفارة الحلق من الأذى بفرق من طعام بين ستة مساكين[٣].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) ينظر: جامع البيان: ٥/٥٢٨-٥٣٠، والنكت والعيون: ٢/٦٠.

(٣) ينظر جامع البيان: ٥٣٠-٥٤٣؛ و الكشاف: ١/٦٧٣-٦٧٤.

ISSN: 2071-6028

واختلفوا أيضا في الكسوة، فقيل: المراد بها ثوباً واحداً، وهذا القول لمجاهد والحسن وعطاء، وقال آخرون: أن الكسوة تكون ثوبين ثوبين، وهو قول الحسن والضحاك، وقيل: أن الكسوة كسوة إزار ورداء وقميص، وقيل: أنها تكون في كل ما يجزئ، والآية عامة، وهو قول مجاهد، والراجح منها أن المراد بالكسوة الثوب، كونه متعارفاً عند العلماء أن ما دون الثوب لا يدخل في معنى الكسوة، ثم اختلفوا بعد ذلك في الذي لم يجد ما تقدم القول فيه من الكفارات فله أن يصوم، فقال جماعة: إذا لم يكن للحانث في وقت تكفيره عن يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته، فإن له أن يكفر بالصيام، وقال آخرون: جائز لمن لم يكن عنده فضلعن رأسماله يتصرف به لمعاشه ما يكفر به بالإطعام، أن يصوم، إلا أن يكون له كفاية، ومنا لما لم يتصرف به لمعاشه، ومن الفضل عن ذلكما يكفر به عن يمينه(١).

والراجح من بين القولين أن الحانث له أن يكفر عن يمينه بالصيام ما لم يكن عنده وقت حنثه إلا قوت يومه، لأن الغرض من الكفارات هي تأديب النفس وتهذيبها والله تعالى لا يريد ضررا للمسلم فيكون ذلك بقدر ما توفر عنده، لذلك فإنه عز وجل جعل لهم التعدد في الكفارات؛ ليكفر بها النا عن أيمانهم بحسب استطاعتهم، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: جامع البيان: ٥٥٨.

المطلب الخامس:

وجه تفسير القرآن بالقرآن

إن وجه الارتباط بين الآيتين الكريمتين يضح بعد البحث في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾(١)، أنه تعالى نهاهم عن اليمن المبتذلة في كل حق باطل(٢).

فقد جاءت هذه الآية مطلقة لم تحدد نوعاً معيناً من الأيمان وإنما جعلتها عامة، وهذا مما نراه شائعا بين الناس في مجالات الحياة، أما آية المائدة فنراها تحذر من اللغو في الأيمان على اختلاف بين المفسرين فيه، وأني بينت الراجح من الايمان بعد ذلك، فكلتا الآيتين اشتركتا في اطلاق المعنى ذاته وهو التحذير من اطلاق الأيمان والحذر من الايمان الباطلة وبيان ما يجب على فاعليها من كفارات(٣)، وهذا كما أسلفت هو من وجوه تفسير القرآن بالقرآن، والذي يفسر سر الارتباط بين الآيتين الكريمتين، فيصح التفسير بالرواية المذكورة.

المطلب السادس:

المعنى الاجمالي

إن الله تعالى ينفي العقوبة عن من جاء باليمين لاغياً غير قاصد به معناه، وأثبت الإثم لمن جاء به على سبيل القصد والعزم، وقد بين المولى كفارة من فعل ذلك وجعل هذه الكفارة تشمل كل فئات المجتمع الإسلامي لكي لا يتهرب أحد عن التكفير عن ذنبه، فكانت في بداية

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام لقرآن: ٩٧/٣.

(٣) ينظر: تفسير المنار: ٢٩٠/٢-٢٩١؛ وفي ظلال القرآن: ٢٤٣/١.

ISSN: 2071-6028

الأمر إطعام عشرة مساكين مما يطعم الحالف أهله، ثم جعل لهم سبحانه طريقاً آخر وهو الكسوة، وهي الكسوة بالثياب، والطريق الثالث لتكفير عن اليمين هو عتق رقبة وتحريرها، والرابع وهو أيسر الأمور أن يصوم ثلاثة أيام، فإنه تعالى تدرج في عرض الكفارات للحالفين؛ وذلك لكي تعم كل حالف وكل قد استطاعته، وجعل الصيام آخرها لمن لم يقدر على الثلاث المتقدمة(١).

(١) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: ٤/٤١؛ وتفسير المنار: ٧/٣٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فأتقنه، وصيَّر الإنسان وعلمه، وسيَّر الكون ونظمه، أحمده حمد الذاكرين الشاكرين، والصلاة والسلام على رسوله سيد الخلق والمرسلين محمد الرسول الآمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين... وبعد:

فالحمد لله الذي منَّ عليَّ بنعمه ظاهرة وباطنه وأن يسَّر لي أمري؛ لأتم كتابة بحثي هذا، وأسأله سبحانه أن ينفعني بما كتبت ومن يقرأ من بعدي، وإني بعد مسيرتي في البحث والكتابة ودراستي لهذا الموضوع القيم تجلت لي نتائج رأيتها ذات أهمية بالغة، سأجملها على النحو التالي:

١. إن عدد الآيات التي جاءت مرويات الصحابة والتابعين في بيان معاناها بالقرآن نفسه كثيرة العدد في القرآن الكريم، فقد بلغ عددها في سورة المائدة أربع آيات، وهذه ليست بالقليلة بالإضافة إلى باقي سور القرآن فكان لابد أن تدرس في مؤلف خاص يضاف إلى مكتبة التفسير وعلوم القرآن.

٢. إن عدد مرويات الصحابة والتابعين الواردة في تفسير القرآن بالقرآن في سورة المائدة أربع روايات، فوجب جمعها ودراستها لتحصل بها الفائدة ويفهم الوجه في تفسيرهم القرآن بالقرآن.

٣. ومما يتضح أيضاً قلة المؤلفات في هذا النوع التفسيري، وهذا مما يشجع لدراسة مثل هذا النوع وإفراده بالبحث والمتابعة ليتحقق المراد من البحث وتعم الفائدة.

ISSN: 2071-6028

وختاماً أقول:

هذا جهد المقل، وعمل أرجو أن لا يكون عمل المخل، فما كان فيه من توفيق فمن الله سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي؛ لكوني بشراً، ولا معصوم إلا من عصمه الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا الرسول المبين محمد

وعلى آله وصحبه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

ISSN: 2071-6028

المصادر والمراجع

١. **البحر المحيط في التفسير**: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢. **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد:** أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبدالله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٣. **تاريخ بغداد:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤. **التبيان في تفسير غريب القرآن:** أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين ابن الهائم (ت ٨١٥هـ)، تحقيق: د. ضاحي عبدالباقي محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥. **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

٦. **تفسير الراغب الأصفهاني**: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبدالعزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧. **تفسير القرآن الحكيم** «**تفسير المنار**»: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٨. **تفسير القرآن العزيز**: أبوعبد الله محمد بن عبدالله بن عيسى بن محمد المري الإلبيري المعروف بابن أبيزَمَنِين المالكي (ت ٣٩٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩. **تفسير القرآن العظيم** «**ابن كثير**»: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠. **تفسير الماتريدي** «**تأويلات أهل السنة**»: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١١. **تفسير الماوردي** «**النكت والعيون**»: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،

تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢. **تفسير المراغي:** أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

١٣. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج:** د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٤. **تقريب التهذيب:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥. **تهذيب التهذيب:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٦. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٧. **الثقات:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد

المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٨. **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٩. **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٠. **الجرح والتعديل:** أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

٢١. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٢. زاد **المسير في علم التفسير:** جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٢٣. **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٤. **صحيح مسلم** «**الجامع الصحيح**»: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٥. غريب القرآن للأصفهاني.

٢٦. **فتحُ البيان في مقاصد القرآن:** أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٧. **فنون الأفنان في عيون علوم القرآن:** جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٨. **في ظلال القرآن:** سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.

٢٩. **القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني:** محمد حبش.

٣٠. **القراءات وأثرها في علوم العربية:** محمد محمد محمد سالم محيسن (ت ١٤٢٢هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣١. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٢. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٣. **لطائف الإشارات «تفسير القشيري»:** عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط٣.

٣٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٥. **معالم التنزيل في تفسير القرآن «تفسير البغوي»:** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٦. **معاني القرآن وإعرابه:** إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٧. **معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة:** أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، تقديم: الشيخ باسم بن فيصل الجوابرة، الشيخ سليم بن عيد الهلالي، الشيخ علي بن حسن الحلبي، الشيخ محمد بن عبد الرزاق الرعود، الشيخ مشهور بن حسن سلمان، الدار الأثرية، الأردن، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٨. **مفاتيح الغيب** «**التفسير الكبير**»: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣٩. **مفردات ألفاظ القرآن:** الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني أبو القاسم، تحقيق: صفوان عادل داوودي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٠. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

ISSN: 2071-6028

٤١. **الناسخ والمنسوخ:** أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٢. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:** إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٣. **مسند الإمام أحمد:** أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.